



جمعية رؤية

لتعزيز القدرات الشخصية
Vision Association for The Promotion of Personal Abilities

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (٢١٥٥)

اليرة قبول العضويات لجمعية رؤية لتعزيز القدرات الشخصية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك،
ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية حسب اختيار العضوية.
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية :

عضو العامل:

- يكون العضو عاملاً اذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المختصين او المهتمين او الممارسين لتخصص الجمعية
- يجب على العضو العامل في الجمعية:
- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

- ت. عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ج. ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعا.
- ح. لا يكون قد صدر بحقه نهائي بادنته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد اعتباره خلال اهر خمس سنوات
- خ. الالتزام بسداد العضوية السنوية.
- د. ان يكون حسن السيرة والسلوم.
- ذ. ان لا يقل عمر العضو عن ١٨ سنة.
- ر. ان يكون سعودي الجنسية.
- يحق للعضو العامل ما يأتي :
- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية
- ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية او مجلس الإدارة او المدير التنفيذي او غيرهم.
- ت. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف
- ث. حضور الجمعية العمومية.
- ج. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- خ. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن من ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ذ. للعضو ان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة، وللجمعية ان تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة او ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصيا او يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية
- ر. الانابة كتابة لاحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.
- ز. الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ التحاقه وسداده الاشتراك.
- س. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
- عضو المنتسب:
- يؤن العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم اطلاق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا. او تقدم بطلب العضوية منتسبا.
- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

ح. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة او من يفوضه تقديم الجواب

عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

عضو فخري:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية او المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

عضو شريف:

١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشريف في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشريف طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت حضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشريف مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

خامساً: الغاء العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه او أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣) باللائحة الأساسية الخاصة بالجمعية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية.
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه ان يلحق ضرراً مادياً او ادبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وقفاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.



استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي): مكان الميلاد: تاريخ الميلاد: / /

رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار: / / مكان الإقامة:

رقم الجوال: البريد الالكتروني:

صندوق البريد: الرمز البريدي:

المؤهل العلمي: الوظيفة:

عنوان العمل: تلفون العمل:

❖ أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل [?] منتسب [?]]

اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم:

التوقيع:

التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / /

[?] قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /

[?] عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح

الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي

وموافقتي على الشروط واللوائح.

الاسم: السجل المدني:

التوقيع: التاريخ:

اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة



تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (رقم ٦) المنعقد بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٢م

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	١- موسى بن محمد حردي
	نائب رئيس الادارة	٢- علي بن محمد امحوس
	المشرف المالي	٣- سامي بن محمد هزازي
	عضو مجلس الإدارة	٤- شمسيه بنت ابراهيم صلاقي
	عضو مجلس الإدارة	٥- ناصر بن جبريل الواصلي

